



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والنسخة المترجمة
	صفحة	صفحة	6 اشهر	30 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 دج	50 دج	30 دج	70 دج	
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج	100 دج			
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لن العدد للسنتين السابقة : 150 دج وتسلم الهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على اساس 15 دج للسطر .

### فهرس

#### وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير .  
I632  
مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .  
I633  
مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المواصلات الخارجية .  
I633

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1980 .  
I619

##### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 311 مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن مواصفات وسام الاستحقاق العسكري .  
I631

## فهرس (تابع)

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بالجزائر (المحدثة في شهر سبتمبر سنة 1981) • I640

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بوهـران (المحدثة في شهر سبتمبر سنة 1981) • I641

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بقسنطينة (المحدثة في شهر سبتمبر سنة 1981) • I642

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية في عنابة (المحدثة في شهر سبتمبر سنة 1981) • I643

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بسطيف (المحدثة في شهر سبتمبر سنة 1981) • I643

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1981 - 1982 • I644

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في العلوم البيطرية بجامعة قسنطينة • I644

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير • I633

## وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 21 و 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 19 و 24 أكتوبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر • I633

قرارات مؤرخة في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء • I634

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمنان عزل قاضيتين • I634

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام قاضيين • I634

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة المعمارين بوزارة الاسكان والتعمير • I634

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير • I636

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير • I638

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية  
للنشر والاشهار» .  
I647

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الشركة  
الوطنية «المجاهد للصحافة» .  
I647

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المكتب  
الوطني لتجارة وصناعة السينما .  
I647

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 - 312 مؤرخ في 24 محرم عام 1402  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون  
الاساسي الخاص بالمراجعين التابعين لمجلس  
المحاسبة .  
I647

مرسوم رقم 81 - 313 مؤرخ في 24 محرم عام 1402  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون  
الاساسي الخاص بالمدققين الماليين التابعين  
لمجلس المحاسبة .  
I650

مرسوم رقم 81 - 314 مؤرخ في 24 محرم عام 1402  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون  
الاساسي الخاص بأسلاك الادارة العامة لمجلس  
المحاسبة .  
I653

مقرر مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1401 الموافق  
20 أكتوبر سنة 1981 يحدد تاريخ الامتحان  
النهائي لخبير محاسب .  
I645

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام الامين  
العام لوزارة الاعلام والثقافة .  
I645

مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير  
العام للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية  
للنشر والاشهار» .  
I646

مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير  
الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» .  
I646

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام  
لوزارة الاعلام والثقافة .  
I646

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء  
الجزائرية» .  
I646

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## الدرجة الثانية

يرقى السيد محمد طرباش، المتصرف من  
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى  
345) ابتداء من 13 يناير سنة 1971، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 سنوات و 11  
شهرا و 18 يوما .

يرقى السيد محمد الميش، المتصرف من  
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو  
سنة 1981 يتضمن المصادقة على جدول ترقية  
المتصرفين بعنوان سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401  
الموافق 17 يونيو سنة 1981 :

ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما •

يرقى السيد اسماعيل بدوش، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 يونيو سنة 1981 •

يرقى السيد بركان كراشمى بلوفة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 مارس سنة 1980، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 7 أيام •

يرقى السيد محمد طالب، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 ماي سنة 1981 •

يرقى السيد بوسيف زناسنى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 مايو سنة 1981 •

يرقى السيد عمار شطوانى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد و 16 يوما •

يرقى السيد حبيب الفاشى خالفة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 21 يوما •

يرقى السيد زياد بوناب، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوما •

ترقى السيدة فريدة هوارى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 يونيو سنة 1978، وتحتفظ فى

(345) ابتداء من ليول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر •

يرقى السيد ادريس بوشوكة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 24 يوما •

يرقى السيد محمد بن موسى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 يناير سنة 1980، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 24 يوما •

يرقى السيد عبد الباقي بوحارارة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 مايو سنة 1978، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 7 شهور و 4 أيام •

يرقى السيد ابراهيم قارة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوما •

يرقى السيد الاخضر عوامرى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 يناير سنة 1980، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهر و 9 أيام •

يرقى السيد خليل توفيق زرهونى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 8 أيام •

يرقى السيد بلخير مصور، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 أبريل سنة 1980، ويحتفظ فى

(345) ابتداء من 22 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر و 9 أيام.

يرقى السيد العربي شعشوع، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 مايو سنة 1980، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 7 أشهر و 20 يوما.

يرقى السيد بومدين فيلالى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

ترقى السيدة ليلي حرشاوى المولودة بوريشة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد مسعود بومقورة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1981.

ترقى السيدة زهية ريان زوجة كازى ثانى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21 أبريل سنة 1978، وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 10 أيام.

يرقى السيد بوسعد بسعد، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

يرقى السيد الطاهر حمدي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 أشهر و 27 يوما.

يرقى السيد محمد الشريف شرفاء، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي

3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 17 يوما.

يرقى السيد سى حسان سيدى معمر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

يرقى السيد محمد حاج بكيس، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 21 يوما.

يرقى السيد أحمد عكريش، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 أبريل سنة 1980 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 19 يوما.

يرقى السيد حسين بوسجة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 19 يوما.

يرقى السيد عيسى شماشمة المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1981.

يرقى السيد صالح سماقجي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أيام.

يرقى السيد حسين بوزازال المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يناير سنة 1981.

يرقى السيد بن يوسف فرحات، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي

يرقى السيد عمار جماعي زغلاش، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 28 يوما.

يرقى السيد محفوظ لعشب، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما.

يرقى السيد السعيد بوحلاسة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

يرقى السيد أوعامر عمور، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهر و 20 يوما.

ترقى السيدة فريدة تجيني بعيليش، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مايو سنة 1976، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 سنوات و 8 أشهر.

ترقى السيدة غنية بن قرطبي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وشهران و 28 يوما.

يرقى السيد بلقاسم بوشمال، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 يناير سنة 1981.

يرقى السيد عبد القادر محيوز، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

(345) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يرقى السيد مسعود دريفل، المتصرف من (345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

ترقى السيدة غنية رجواني زوجة مدني، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

ترقى السيدة أنسة بايو زوجة عيساوي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 مارس سنة 1981.

يرقى السيد الصديق آيت عجات، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما.

يرقى السيد مصطفى بقاح، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980.

يرقى السيد عمار اخلف، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

يرقى السيد براهيم بن شوبان، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مايو سنة 1980.

يرقى السيد عبد الحليم توافق، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر و II يوما.

يرقى السيد محمد رشيد حميدى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

يرقى السيد عاشور سماعون، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 16 يوما.

يرقى السيد عبد الباقي بوحارارة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وشهر و 4 أيام.

يرقى السيد ابراهيم قارة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 يناير سنة 1981.

يرقى السيد عبد العزيز محساس، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 22 يوما.

يرقى السيد علي عويسي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

يرقى السيد رشيد بن ايدر، المتصرف من ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

يرقى السيد حبيب غربي خللفة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما.

يرقى السيد زياد بوناب، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

ترقى السيدة فريدة هوارى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 14 يونيو سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 17 يوما.

يرقى السيد محمد أرزقي ايمون، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

يرقى السيد عمارة زيتوني، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر.

### الدرجة الثالثة

يرقى السيد محمد طرباش، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 13 يناير سنة 1972، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 سنوات و 11 شهرا و 18 يوما.

يرقى السيد محمد الهادي عبد الرحمن، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 يونيو سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 سنوات و 6 أشهر.

يرقى السيد محمد العيش، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

يرقى السيد علي بن يعقوب، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

ترقى السيدة دليلة مختاري المولودة ناصر، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 أبريل سنة 1981.

يرقى السيد عمار شوقي جبارة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 16 يوما.

يرقى السيد سي حسن سيدى معمر، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

يرقى السيد صالح سماقجي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 يونيو سنة 1981.

يرقى السيد بن يوسف فرحات، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 21 يوما.

يرقى السيد علي حطابي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد رابح بلقاسم، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة.

ترقى السيدة زهية ريان، زوجة كازي ثاني، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 أبريل سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 10 أيام.

ترقى الآنسة دليلة شرشالي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

ترقى الآنسة شريفة موسى جلطية، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يوليو سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما.

ترقى السيدة فاطمة عيساوي، زوجة سميد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد عبد النذير شاوي بودغن، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهران و 29 يوما.

يرقى السيد محمد سماتي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مايو سنة 1981.

يرقى السيد دحو صباحي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهر و 29 يوما.

يرقى السيد منور ربيعي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

يرقى السيد محمد الشريف شرفاء، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

ترقى الآنسة الزهراء زروني، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

يرقى السيد مصطفى بن الفقير، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 15 يوما.

ترقى الآنسة فريدة تجيني بعيليش، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979، وتحتفظ في



يرقى السيد عبد القادر كلوش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

يرقى السيد سعيد بوذراع، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها، سنة و 5 أشهر.

يرقى السيد محمد العيش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

يرقى السيد عبد الرشيد حمون، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

يرقى السيد على محلال، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وشهر.

يرقى السيد قويدر أودان، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 13 يوما.

يرقى السيد فاسية الطاهر، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

يرقى السيد محمد حمريوي، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 يناير سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 سنوات و II شهرا و 29 يوما.

يرقى السيد عزوز علي أحمد، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهران و 3 أيام.

31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر و 15 يوما.

ترقى السيدة غنية بن قرطبي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 أبريل سنة 1981.

### الدرجة الرابعة

يرقى السيد محمد طرباش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 13 يناير سنة 1974، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 سنوات و II شهرا و 18 يوما.

يرقى السيد ابراهيم بوزبوجن، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة.

يرقى السيد أحسن آيت أحمد، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد سليم العمودي، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 أشهر.

يرقى السيد الطيب قويدري، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر.

يرقى السيد محمد الهادي عبد الرحمن، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان ١٠

يرقى السيد عبد القادر دردور، المتصرف من  
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)  
ابتداء من أول يناير سنة 1975، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 سنوات •

يرقى السيد محمد الهادي عبد الرحمن،  
المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

يرقى السيد محفوظ زروطة، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من أول يوليو سنة 1971، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 سنوات و 6  
أشهر •

يرقى السيد أرزقي مزياني، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 15 يوما •

يرقى السيد بوزيان شنين، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 22 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر و 9 أيام •

يرقى السيد محمد والتسان، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 26 يناير سنة 1981،

يرقى السيد سعيد يونس، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 15 يونيو سنة 1981 •

يرقى السيد ناصر شعبي، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1981 •

يرقى السيد محمد حمريوي، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 2 يناير سنة 1997، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا  
و 29 يوما •

يرقى السيد الشريف صايشي، المتصرف من  
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)  
ابتداء من أول يناير سنة 1975، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 سنوات •

يرقى السيد فؤاد بوعتورة، المتصرف من  
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)  
ابتداء من 30 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر •

ترقى السيدة فريدة بن صاري، المتصرف من  
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)  
ابتداء من 2 مارس سنة 1981 •

يرقى السيد رشيد تامرات، المتصرف من  
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)  
ابتداء من أول يونيو سنة 1981 •

ترقى الأنسة فريدة تجيني بعيليش، المتصرف  
من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي  
395) ابتداء من أول مايو سنة 1980، وتحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر •

### الدرجة الخامسة

يرقى السيد محمد العربي سيد أحمد، المتصرف  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 23 فبراير سنة 1976، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 سنوات و 10  
أشهر و 8 أيام •

يرقى السيد الطيب قويدري، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهرا •

يرقى السيد مولود فوغالي، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 8 يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 11 شهرا و 23  
يوما •

ترقى الآنسة خيرة السمياني، المتصرف من  
ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، وتحفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر.

### الدرجة السادسة

يرقى السيد محمد العربي سى أحمد، المتصرف  
من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)  
ابتداء من 23 فبراير سنة 1979، ويحتفظ في  
31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 10  
أشهر و 8 أيام.

يرقى السيد بوزيان منصورة، المتصرف من  
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)  
ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20  
يوما.

يرقى السيد محمد الطاهر علوم، المتصرف من  
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)  
ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 19 يوما.

يرقى السيد مصطفى الذيب، المتصرف من  
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)  
ابتداء من 17 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14  
يوما.

يرقى السيد محفوظ زروطة، المتصرف من  
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)  
ابتداء من أول يناير سنة 1975، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 سنوات.

يرقى السيد عبد القادر بركة، المتصرف من  
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)  
ابتداء من 15 أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 16  
يوما.

يرقى السيد السعيد بالعربي، المتصرف من  
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)

يرقى السيد أحمد عزوز، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

ترقى الآنسة مريم شامي، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1979، وتحفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وشهر و 18  
يوما.

يرقى السيد محمد طرباش، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 13 يوليو سنة 1976، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 سنوات و 5  
أشهر و 18 يوما.

يرقى السيد عمار بن سلامة، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من أول يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان.

يرقى السيد الشريف صايشي، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8  
أشهر و 16 يوما.

يرقى السيد أحمد تيفوتي، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 15 أبريل سنة 1974، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 سنوات و 8  
أشهر و 16 يوما.

يرقى السيد أحمد رابحي، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 14 يوما.

يرقى السيد بوبكر عقاب، المتصرف من  
الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد ابراهيم شعشوع، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر.

ترقى السيدة ليلي كروشة المولودة بلمكروحة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 14 يونيو سنة 1981.

ترقى السيد محمد طرباش، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

يرقى السيد محمد مغبي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد عبد القادر مداح، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر.

يرقى السيد زكري الحاج زكري، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد محمد رمالي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد مبارك مغمول، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها شهران و 7 أيام.

يرقى السيد ابراهيم شعشوع، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر.

ترقى السيدة ليلي كروشة المولودة بلمكروحة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 14 يونيو سنة 1981.

ترقى السيدة مسعودة ذياب المولودة لغمارة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

يرقى السيد محمد طرباش، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

يرقى السيد علي بن سليمان، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها يومان.

يرقى السيد النوى موساوي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد الشريف صايشي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980.

يرقى السيد محمد الصالح حشايشي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 13 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 18 يوما.

يرقى السيد أحمد تيفوتي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 13 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 18 يوما.

يرقى السيد عبد المجيد مقران، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد يوسف بن أوغفون، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1981.

ترقى الأنسة زهور رخيس، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر.

يرقى السيد الطيب بوضياف، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد أحمد تيفوتي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 16 يوما.

ترقى الأنسة فاطمة الزهراء جزولي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

يرقى السيد عمرو واعلى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

يرقى السيد عبد القادر بوعبيدة، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 25 فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 5 أيام.

يرقى السيد مجدوب بن الموفق، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 20 يوما.

يرقى السيد عبد المجيد مقران، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد أحمد ساحي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

يرقى السيد جمال عبد الكريم قليل، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

يرقى السيد محمد بورحلة، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يرقى السيد محمد أورمضان خايطي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر و 14 يوما.

### الدرجة السابعة

يرقى السيد محمد منداس، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 أشهر و 25 يوما.

يرقى السيد محمد حمّراس، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وشهران.

يرقى السيد محفوظ زروطة، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31

يرقى السيد كمال شامي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 22 يوما.

يرقى السيد مصطفى مكاحلي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

يرقى السيد محمد أوفريجة، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد مولود سي موسى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 11 شهرا.

ترقى السيدة قرمية فارسية، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا.

يرقى السيد محمد الحافظ التيجاني، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر.

### الدرجة التاسعة

يرقى السيد أحمد بناي، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يرقى السيد مختار مقدم، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

يرقى السيد لونييس بوراس، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31

يرقى السيد كمال شامي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 22 يوما.

يرقى السيد مصطفى مكاحلي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

يرقى السيد محمد أوفريجة، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد مولود سي موسى، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 11 شهرا.

ترقى السيدة قرمية فارسية، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا.

يرقى السيد محمد الحافظ التيجاني، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أشهر.

يرقى السيد محمد مرين، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 8 أيام.

### الدرجة الثامنة

يرقى السيد أحسن شنوخ، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495)

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 311 مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن مواصفات وسام الاستحقاق العسكري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 18 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - II المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 المتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان وسام الاستحقاق العسكري المصنوع بالرشم على ورقة صفراء خاضعة لمعالجة كلفانية وتذهيب وزنها الاجمالي 29 غرام يتضمن كذلك الروابط والشرائط . ويحتوي هذا الوسام على :

I - جسم الوسام وهو صفيحة اهليلجية الشكل سمكها 2 مم ومحورها الكبير 40 مم والصغير 33 مم في وجه الوسام يمثل القسم السفلى كتلة جبليّة مثلجة، ذات بياض خالص مطلية بالميناء ولها ثلاثة رؤوس في القمة مغطاة بالاسود المطلي بالميناء وحدودها مذهبة . هذه المجموعة المنضمة تقوم على خلفية مطلية بالميناء ولونها اخضر مثل لون الجيش الوطني الشعبي ويمثل السماء . والمشعل المذهب مغروس في الثلج مرتب على المحور الكبير، يعلوه سيفان متقاطعان طولهما 26 مم تميل

ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 21 يوما .

يرقى السيد عبد الحق بن سالم، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 17 يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 5 أشهر و 14 يوما .

يرقى السيد محمد العيد دبزي، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر .

يرقى السيد خالد رملّة، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 غشت سنة 1973، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 7 سنوات و 4 أشهر .

يرقى السيد عمار درياس، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 16 يونيو سنة 1981 .

يرقى السيد مخلوف الشابي، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 .

## الدرجة العاشرة

يرقى السيد خالد رملّة، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 غشت سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر .

يرقى السيد عثمان بلقندوز، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر .

هذا الشريط الزخرفي يكسوه وشاح من نفس ألوان ومميزات الوشاح الموصوف في المادة الاولى أعلاه، وهو يحتوى على جهاز تثبيت يسمح بحمله على سترة البذلة العسكرية فى مستوى الصدر على الجانب الايسر.

المادة 3 : ان الوشاح الذى عرضه 4 مم ونصف يمكن حمله مع اللباس المدنى، فى مستوى عروة الثنية اليسرى من السترة وهو محرز أفقيا بنفس ألوان الوشاح المذكور فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : تحدد بتعليمات وزارية كيفية تطبيق هذا المرسوم الخاصة بحمل وسام الاستحقاق العسكرى والتزيينات الاجنبية وآثار العقوبات الجنائية المترتبة على ذلك.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد المجيد محمدى، بصفته نائب مدير الموظفين، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد عبد الباقي بصفته نائب مدير للاستغلال، لتكليفه بمهام أخرى.

تفيحاهما على منحدرات الكتلة الجبلية من جهة وأخرى.

فى القسم العلوى المتمركز والمتداخل فى القطع الاهليلجية، فان جسم الوسام المتنوع بوشاح منم من صفيحة ذهبية عرضها 5 مم وسمكها 1 مم يحمل باللغة الوطنية كتابة «وسام الاستحقاق العسكرى».

فى القسم السفلى، يحمل جسم الوسام صفيحة معدنية مذهبة مقطوعة تمثل حزمه ضوئية مرتبط وسطها بجهتى المحور الكبير.

ان الوجه الخلفى للوسام مذهب سوى ولا يحتوى على أية كتابة.

### 2 - الروابط :

ان القسم العلوى للوسام يعلوه شريط زخرفى معدنى مذهب طوله 1 سنتمتر ذو خرسة تجعله ثابتا بساق مسطح طوله 37 مم من المعدن نفسه وهو مشقوق على مدى طوله، يسمح بمرور وشاح يحمل الالوان الوطنية ليعلق على سترة البذلة العسكرية.

ان هذا الوشاح متموج من نسيج اصطناعى طوله 6 سنتمتر وعرضه 37 مم محرز عموديا بخمسة شرائط ذات الالوان الوطنية عرض الشريط الاوسط 9 مم ولونه أبيض خالص وفى أطراف هذا الشريط الابيض يلصق شريطان عرض كل منهما 5 مم ذات أحمر خالص من اللون الاولى غير المتحلل وخال من الازرق والاصفر له حسب بيان تضاد رود « Rood » موجة طولها 60562 ووضعيتهما 285 على الطيف العادى. ان حزامى طرفى الوشاح المذكور بعرض 9 مم لكل واحد، وهما بلون أخضر وبتكوين متساو من الاصفر والازرق لهما حسب الرسم البيانى المذكور سابقا موجة طولها 50411، والوضعية 600 على الطيف العادى.

المادة 2 : عدا الحالات المنصوص عليها لحمل وسام الاستحقاق العسكرى كما تم وصفها، فان حيازته تجسد بحمل شريط زخرفى على البذلة العسكرية، طوله 37 مم وعرضه 10 مم.



بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد محمد راجي عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد عمار سامر عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد سعدى بلحجلة عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد حسن ايمنصور عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد جعفر يحيى الشيخ عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد محند محند أو السعيد عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد محمدى مديرا للإدارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المواصلات الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد محمد عبد الباقي مديرا للمواصلات الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد حميدة رضوان، مديرا لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية.

## وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 21 و 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 19 و 24 أكتوبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1401 الموافق 19 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد طاهر بورزاق عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة عامين ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

نجمة كشيدة، زوجة علالو، من وظيفتها كقاضية  
بمحكمة الحراش، دون الفاء حقوقها في المعاش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1402  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تعزل السيدة  
حورية تريمة، زوجة خواتمية، من وظيفتها  
كقاضية بمحكمة عنابة، دون الفاء حقوقها في  
المعاش.

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1981 يتضمنان إنهاء مهام  
قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1402  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد  
أحمد رضا بوضياف، بصفته قاضيا بمحكمة  
معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1402  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيدة  
سكينة عبد النور، زوجة بن علاق، بصفتها قاضية  
بمحكمة سيدي مبروك.

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام  
1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن  
اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف  
مهندسي الدولة المعماريين بوزارة الاسكان  
والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضي الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل  
والمتمم ،

قرارات مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24  
أكتوبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان  
للمراقبة بصندوق التأمين على الشيخوخة  
للاجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401  
الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد  
بلقاسم كحيل عونا للمراقبة بصندوق التأمين على  
الشيخوخة للاجراء، مدة عامين ابتداء من 20  
أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401  
الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد  
مقران خميسي عونا للمراقبة بصندوق التأمين على  
الشيخوخة للاجراء مدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر  
سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401  
الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يعتمد السيد  
محمد أو عمر كيشو عونا للمراقبة بصندوق التأمين  
على الشيخوخة للاجراء مدة عامين ابتداء من 20  
أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401  
الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 تعتمد السيدة عزيزة  
عسنوني زوجة الوناس عونا للمراقبة بصندوق  
التأمين على الشيخوخة للاجراء، مدة عامين ابتداء  
من 20 أكتوبر سنة 1981.

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 3 محرم عام 1402 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1981 يتضمنان عزل  
قاضيتين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1402  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تعزل السيدة

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المتعلق باجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة المعماريين في وزارة الاسكان والتعمير ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة المعماريين بوزارة الاسكان والتعمير بعنوان سنة 1981 تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 ويحدد تاريخ انتهاء التسجيل وتاريخ المسابقة التي تجرى بالجزائر العاصمة وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 2 : يجب أن يبلغ المترشحون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا حائزين شهادة من المدارس المتخصصة في الهندسة المعمارية أو شهادة معترف بمعادلتها، ويؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها 45 .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات المترشحين الى وزارة الاسكان والتعمير (المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة الجزائر العاصمة) .

وتتكون هذه الملفات من :

- شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر (النسخة رقم 3)،
- شهادة بيان وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 5 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 11 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الخدمة المدنية في مهنة المهندس المعماري ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمهندسي الدولة المعماريين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير .

ان وزير الاسكان والتعمير ،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— شهادة الجنسية الجزائرية ،  
— شهادتين طبييتين (احدهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية) ،  
— نسخة طبق الاصل من الشهادة ،  
— عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،  
— شهادة تبين مستوى معرفة اللغة الوطنية .

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من :  
— المدير العام للإدارة والتنظيم والمهن فى وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله، رئيسا،  
— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،  
— المدير العام لوسائل الانجاز فى وزارة الاسكان والتعمير ،  
— نائب مدير التكوين والتحسين بوزارة الاسكان والتعمير ،  
— مهندس دولة معمارى مرسوم .

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة على أساس الشهادات مهندسى دولة معماريين متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 .

وزير الاسكان والتعمير عن الامين العام لرئاسة الجمهورية  
الغزالي أحمد على  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .  
المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها ثمانون (80) .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات المترشحين الى وزارة الاسكان والتعمير (المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن) 4 طريق المدافع الأربعة الجزائر العاصمة .

وتتكون هذه الملفات من :

- شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر (النسخة رقم 3) ،
- شهادة بيان وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتين طبيتين (أحدهما في الطب العام والأخرى في الأمراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الأصل من الشهادة ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،
- شهادة تبين مستوى معرفة اللغة الوطنية .

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات ، لجنة تتكون من :

- المدير العام للإدارة والتنظيم والمهن في وزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- المدير العام لوسائل الانجاز في وزارة الاسكان والتعمير ،
- نائب مدير التكوين والتحسين بوزارة الاسكان والتعمير ،
- مهندس دولة مرسوم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي الدولة في الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المتعلق بإجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الأشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الأولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة بوزارة الاسكان والتعمير بعنوان سنة 1981 ، تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 .

يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وتاريخ المسابقة التي تجرى بالجزائر العاصمة للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 2 : يجب أن يبلغ المترشحون من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا حائزين شهادة من مدرسة المهندسين في الأشغال العمومية معترف بمعادلتها ويؤخر حد السن الأقصى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات ، ويرفع هذا الحد الى 10

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات، مهندسين للدولة في الاشغال العمومية والبناء متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق اول سبتمبر سنة 1981.

وزير الاسكان والتعمير عن الامين العام لرئاسة الجمهورية  
الغزالي أحمد علي  
ويتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق اول سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في

28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق باجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين تطبيقيين في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير، بعنوان سنة 1981 تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يونيو سنة 1981 .

يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وتاريخ المسابقة التي تجرى بالجزائر العاصمة للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 2 : يجب أن يبلغ المترشحون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا حائزين شهادة من مدرسة المهندسين في الاشغال العمومية معترف بمعادلتها ويؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها مائة وسبعون (170) .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات المترشحين الى وزارة الاسكان والتعمير (المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن) 4 طريق المدافع الاربعة الجزائر العاصمة .

وتتكون هذه الملفات من :

— شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

— شهادة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر (النسخة رقم 3) ،

— شهادة بيان وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

— شهادة الجنسية الجزائرية ،

— شهادتين طبيتين (احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،  
— نسخة طبق الاصل من الشهادة ،

— عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— شهادة تبين مستوى معرفة اللغة الوطنية .

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من :

— المدير العام للإدارة والتنظيم والمهن في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله، رئيسا،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

— المدير العام لوسائل الانجاز بوزارة الاسكان والتعمير ،

— نائب مدير التكوين والتحسين بوزارة الاسكان والتعمير ،

— مهندس دولة مرسوم .

المادة 6 : يعتبر المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات مهندسي تطبيق في الاشغال العمومية والبناء متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 .

وزير الاسكان والتعمير عن الامين العام لرئاسة الجمهورية  
الغزالي أحمد على

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف

العمومية

محمد كمال العلمي

## وزارة التعليم والبحث العلمي

## الملحق

معهد العلوم الطبية بالجزائر	التخصصات
2	علم التشريح الباطني
16	التخدير والانعاش
3	الكيمياء الاحيائية
8	علم الاحياء السريري
3	أمراض القلب
4	التشريح العام
4	جراحة العظام
23	الجراحة العامة
2	جراحة الاطفال
2	جراحة المبحث البولي
2	أمراض الراس والبلد
1	أمراض الغدد الصم
2	أمراض المعدة
9	أمراض التوليد
2	علم الدم
1	علم الدم الاحيائي
1	أمراض الانسجة والاجنة
2	علم المناعة
7	الطب الداخلي
2	الامراض المعدية
	الطب الاجتماعي :
2	علم الاوبئة
3	الطب الشرعي
2	طب العمل
1	علم الجراثيم
3	أمراض الاعصاب
1	جراحة الاعصاب
7	أمراض العيون
2	أمراض الانف والاذن والحنجرة
2	علم الطفيليات
9	أمراض الاطفال
5	أمراض الرئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بالجزائر (المحدثة في شهر سبتمبر سنة 1981) .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،  
ووزير الصحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

ـ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الطبية الجامعية المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1981 ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تحدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية المحدثة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1981 طبقا للملحق هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 .

وزير التعليم والبحث  
العلمي  
عبد الحق رفيق برارحي  
وزير الصحة  
عبد الرزاق بوحارة



## الملحق (تابع)

التخصصات	معهد العلوم الطبية بالجزائر
علم وظائف الاعضاء	3
طب الامراض العقلية	9
علم الاشعة	10
الانعاش الطبى	5
التدريب الوظيفى	4
داء المفاصل (الروماتيزم)	1

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 .

وزير التعليم والبحث      وزير الصحة  
العلمى      عبد الرزاق بوحارة  
عبد الحق رفيق برارحى

## الملحق

التخصصات	معهد العلوم الطبية بوهـران
علم التشريح الباطنى	2
التخدير	6
الكيمياء الاحيائية	2
أمراض القلب	2
التشريح العادى	6
جراحة العظام	2
الجراحة العامة	6
أمراض الجلد	2
أمراض المعدة	6
أمراض التوليد	8
علم الدم الاحيائى	4
علم الدم	2
الامراض المعدية	3
الطب الاجتماعى :	
علم الاوبئة	1
الطب الشرعى	2
أمراض الجراثيم	3
أمراض الاعصاب	2
جراحة الاعصاب	1
أمراض العيون	2
أمراض الانف والاذن والحنجرة	1
أمراض الاطفال	10

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بوهـران (المحدثة فى شهر سبتمبر سنة 1981) .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،  
ووزير الصحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

— وبناء على محضر اجتماع اللجنة الطبية الجامعية المؤرخ فى 7 سبتمبر سنة 1981 ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية المحدثة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1981 بمعهد العلوم الطبية طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق  
27 أكتوبر سنة 1981 •

وزير التعليم والبحث      وزير الصحة  
العلمي      عبد الرزاق بوحارة  
عبد الحق رفيق برارحي

### الملحق

التخصصات	معهد العلوم الطبية بقسنطينة
الطب الداخلي	3
الامراض المعدية	2
علم الدم	1
الامراض العقلية	2
أمراض الرئة ومبحث السل «أ»	2
أمراض الرئة ومبحث السل «ب»	1
الجراحة العامة	1
تجبير الاعضاء ومبحث الجروح	5
أمراض الجهاز البولي	2
أمراض القلب	2
أمراض العيون	2
علم الجراثيم	1
علم الاشعة	1
الكيمياء الاحيائية	1
أمراض الاطفال	3
أمراض الاذن والانف والحنجرة	5
أمراض النساء	2
علم الانسجة	1
علم وظائف الاعضاء	1
جراحة الاسنان	6
الطب الاجتماعي	4
الانعاش الطبى	4
علم الطفيليات	2

### الملحق (تابع)

التخصصات	معهد العلوم الطبية بوهرا
أمراض الرئة	2
علم وظائف الاعضاء	2
طب الامراض العقلية	2
علم الاشعة	6
جراحة الاطفال	2
أمراض الجهاز البولي	2
جراحة الاسنان	5
علم الاوبئة والنظافة	1

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام  
1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد  
المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية  
بقسنطينة (المعدثة في شهر سبتمبر سنة  
1981) •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،  
ووزير الصحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ في 15  
شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن  
احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972  
والمعلق بتنظيم الاقامة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام  
1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق بكيفيات  
التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

— وبناء على محضر اجتماع اللجنة الطبية  
الجامعية المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1981 ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تحدد المناصب الجديدة للاقامة  
بمعهد العلوم الطبية المعدثة ابتداء من شهر سبتمبر  
سنة 1981 طبقا لملحق هذا القرار •

## الملحق

التخصصات	معهد العلوم الطبية بعنابة
الامراض المعدية	6
الانعاش الطبى	4
جراحة الاسنان	4
التجبير ومبحث الجروح	4

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية بسطيف (المحدثة في شهر سبتمبر سنة 1981).

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ووزير الصحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

— وبناء على محضر اجتماع اللجنة الطبية الجامعية المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1981 ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية المحدثة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1981 طبقا لملحق هذا القرار .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يحدد عدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية في عنابة (المحدثة في شهر سبتمبر سنة 1981).

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ووزير الصحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

— وبناء على محضر اجتماع اللجنة الطبية الجامعية المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1981 ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدد المناصب الجديدة للاقامة بمعهد العلوم الطبية المحدثة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1981 طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 .

وزير التعليم والبحث

وزير الصحة

عبد الرزاق بوحارة

العلمى

عبد الحق رفيق برارحي

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في العلوم البيطرية بجامعة قسنطينة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 44 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 74 — 174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الطب البيطري بجامعة قسنطينة لسنة 1981 — 1982.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981.

وزير التعليم والبحث  
العلمي  
عبد الرزاق بوحارة  
عبد الحق رفيق برارحي

### الملحق

التخصصات	معهد العلوم الطبية بسطيف
الطب الداخلي	7
أمراض الرئة ومبحث السل	7

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1981 — 1982.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية المعدل بالمرسوم رقم 64 — 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد العطلة النصف السنوية للسنة الدراسية 1981/1982 ابتداء من يوم الخميس 28 يناير سنة 1982 مساء الى يوم السبت 20 فبراير سنة 1982 صباحا.

المادة 2 : تحدد عطلة الصيف لسنة 1982 ابتداء من يوم الخميس أول يوليو سنة 1982 مساء الى يوم السبت 11 سبتمبر سنة 1982 صباحا. ويحدد تاريخ دخول الاساتذة بيوم الاربعاء 8 سبتمبر سنة 1982 صباحا.

المادة 3 : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحى

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — I2 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I40 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 محرم عام I398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد حاردي، امينا عاما لوزارة الاعلام والثقافة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد حاردي، بصفته امينا عاما لوزارة الاعلام والثقافة، لتكليفه بمهام أخرى .

مقرر مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يحدد تاريخ الامتحان النهائى لخبير محاسب .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 82 المؤرخ فى II ذى القعدة عام I391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 83 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام I392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 84 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام I392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتعلق بالتكوين المهنى للخبراء المحاسبين،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 رمضان عام I401 الموافق II يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء الامتحان النهائى للحصول على شهادة خبير محاسب، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الامتحان النهائى لخبير محاسب (الاختبار الكتابى) بيوم السبت 6 مارس سنة 1982 .

تجرى الاختبارات الشفهية ابتداء من شهر مايو وتحدد الجامعة التاريخ المعين فيما بعد .

المادة 2 : تودع الملفات التنظيمية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى II يوليو سنة 1981 المتضمن تنظيم الامتحان النهائى للحصول على شهادة خبير محاسب بمصلحة الدراسة بجامعة الجزائر ما بين I و 30 يناير سنة 1982 .

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى  
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية  
المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I40 المؤرخ فى  
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ فى  
6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة  
1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد نور الدين اسكندر،  
أمينا عاما لوزارة الاعلام والثقافة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1402 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء  
الجزائرية» .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402  
الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد  
محمد مرزوق، مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية  
«وكالة الانباء الجزائرية» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 محرم عام 1402 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير  
العام للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية  
للنشر والاشهار» .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد  
ارزقى بوشفة بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية  
المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» لتكليفه  
بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير  
الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 محرم عام 1402  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 تنهى مهام السيد  
عمرو فراح، بصفته مديرا للشركة الوطنية «المجاهد  
للصحافة» .

مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين الاسين العام  
لوزارة الاعلام والثقافة .

ان رئيس الجمهورية ،  
— بناء على الدستور، لاسيما المادة  
III — I2 منه ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان  
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2  
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المعدل  
والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة  
العمومية وجميع النصوص التى اتخذت لتطبيقه ،

— وبناء على القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في IO  
ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة I980  
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المحاسبة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — II2 المؤرخ في  
26 رجب عام I40I الموافق 30 مايو سنة I98I  
والمتضمن النظام الداخلى لمجلس المحاسبة ،

يرسم مايلى :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يحدث لدى مجلس المحاسبة سلك  
للمراجعين يتولى تسييره رئيس مجلس المحاسبة .

المادة 2 : يكون المراجعون فى وضعية العمل  
الفعلى لدى الاقسام التقنية .

المادة 3 : تطبيقا لاحكام القانون رقم 80 — 05  
المؤرخ فى أول مارس سنة I980 والمرسوم رقم  
8I — II2 المؤرخ فى 30 مايو سنة I98I المشار اليهما  
أعلاه، يقدم المراجعون مساعداتهم التقنية الى  
تشكيلات المجلس والنظارة العامة .

ويمارسون مهامهم لهذا الغرض فى اطار  
الشروط التالية :

أ — يساهمون، ضمن الاقسام التقنية، فى  
الاشغال التحليلية والدراسية وخاصة فى الميادين  
التالية :

مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية  
للنشر والاشهار»

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام I402  
الموافق أول نوفمبر سنة I98I يعين السيد  
المدنى حواس، مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة  
«الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» .

مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الشركة  
الوطنية «المجاهد للصحافة» .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام I402  
الموافق أول نوفمبر سنة I98I يعين السيد  
محمد مرسل، مديرا للشركة الوطنية «المجاهد  
للصحافة» .

مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المكتب  
الوطنى لتجارة وصناعة السينما .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام I402  
الموافق أول نوفمبر سنة I98I يعين السيد  
محمد الاخضر حمينة، مديرا للمكتب الوطنى  
لتجارة وصناعة السينما .

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 — 312 مؤرخ فى 24 محرم عام 1402  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون  
الاساسى الخاص بالمراجعين التابعين لمجلس  
المحاسبة .

ان رئيس الجمهورية :

— بالسهر على اتمام عمليات المراقبة التي كلف بها وبتحرير تقرير المراقبة الذي يسلم للقاضي المقرر.

## الفصل الثاني التوظيف

المادة 6 : يوظف المراجعون عن طريق الامتحان المهني من بين :

أ- المترشحين البالغين من العمر أربعين سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين لهم خمس سنوات تجربة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبية ومن حملة إحدى الشهادات التالية :

— شهادة الليسانس في العلوم المالية ،

— شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية (فرع المالية والمحاسبة) ،

— شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (فرع التسيير) ،

— كل شهادة معادلة للشهادات المذكورة أعلاه .

ب- المترشحين البالغين من العمر خمسة واربعين سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين مارسوا مهنتهم مدة ثمانى سنوات على الاقل في وظيفة مدقق مالي بمجلس المحاسبة .

المادة 7 : تحدد كفايات تنظيم الامتحان المهني المشار اليه أعلاه من طرف كل من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة .

يتولى رئيس مجلس المحاسبة نشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني وكذا قائمة المترشحين الناجحين فيها .

المادة 8 : عندما يشار في هذا النص الى الشهادات الجامعية فان الامر يعنى الشهادات في مواد العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية .

— دراسة اقتراحات التدابير المتعلقة بتحسين تنظيم المحسابات وتسييرها ،

— ضبط طرق المراقبة وأنظمتها ،

— دراسة الملفات على الصعيدين المالي والمحاسبي واعداد مشاريع النتائج ،

— متابعة التنظيم في ميادين المالية والميزانية والمحاسبة ، واستغلال الوثائق التي تهم الاقسام التقنية .

ب- يقومون بمايلي تحت ادارة قاض :

— يساهمون في المراقبة في كل وثيقة وفي عين المكان قصد التحقق من سلامة وانتظام أعمال التسيير وخاصة عن طريق الدراسة النقدية للحسابات والوثائق الثبوتية ،

— يدققون الوثائق التلخيصية ذات الطابع المالي والمحاسبي ،

— يقومون بكل خبرة لازمة للمصادقة على الحسابات وتصفياتها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 32 من المرسوم رقم 81 - II2 المشار اليه أعلاه .

— يقدررون في اطار نتائجهم الجزئية، فعالية التسيير المراقب .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 تحدد وظيفة نوعية لمراجع رئيس فرقة .

المادة 5 : تطبيقا لتعليمات القاضي المقرر يكلف المراجع رئيس الفرقة :

— بتنظيم وتنشيط ومراقبة عمليات الخبرة التي يكلف بها المراجعون والمحققون الماليون ،

— بالتحقيق في صحة النتائج الجزئية التي يضعها الاعوان الخاضعون لمسؤوليته ويتقويم نوعية أشغالهم



المادة 11 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية مراجع رئيس فرقة المراجعون الذين تتوفر لديهم أقدمية 3 سنوات على الأقل كمدرسين .

المادة 12 : تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانتهاء المهام الخاصة بالمراجعين التابعين لمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الفصل الثالث نظام الاجور

المادة 13 : يرتب سلك المراجعين في السلم الرابع عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 14 : تضاف زيادة 90 نقطة غير خاضعة لخصم المعاش الى الرقم الاستدلالي للمراجعين المعينين في الوظيفة النوعية لمراجع رئيس فرقة .

### الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 15 : تحدد النسبة القصوى للمراجعين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستبداد بـ 10 ٪ من عدد الموظفين في السلك .

المادة 16 : يكون المراجعون محلفين ومفوضين بوظيفة .

وقبل تنصيبهم يؤدون اليمين التالية أمام مجلس المحاسبة :

« أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهامى بكل اخلاص وجد وأن ألتزم في كل الظروف بالموضوعية المطلوبة، وأن أحافظ بكل صرامة على

المادة 9 : عندما تطلب خبرة مهنية فان الامر يعنى خبرة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية والميزانية والمحاسبة أو في كل نشاط آخر يدخل في اختصاص مجلس المحاسبة واكتسبها المترشح في مصالح الدولة أو في مؤسسات وهيئات عمومية وطنية أو في مؤسسات اشتراكية .

المادة 10 : يعين المترشحون الموظفون وفقا للمادة 6 المشار اليها أعلاه بصفة متمرنين طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

ويمكن ترسيمهم اذا قيدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للمنصب الصادر وفقا للشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 عن لجنة الترسيم المشكلة كالاتى :

- مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة، رئيسا ،
- مدير القسم التقنى ،
- مراجع رئيس فرقة ،
- مراجع .

مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، يرسم المترشحون المقبولون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 المشار اليها أدناه .

وفى حالة عدم الترسيم يمكن للسلطة المخول اليها حق التعيين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

اما تمديد فترة تمرين المعنى بالامر بسنة واما انتهاء مهامه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

مرسوم رقم 81 - 313 مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمدققين الماليين التابعين لمجلس المحاسبة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وجميع النصوص التي اتخذت لتطبيقه ،

- وبناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في IO ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - II2 المؤرخ في 26 رجب عام I40I الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

يرسم مايلي :

## الفصل الاول

### أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث لدى مجلس المحاسبة سلك للمدققين الماليين يتولى تسييره رئيس مجلس المحاسبة .

المادة 2 : يكون المدققون الماليون في وضعية العمل المعلى لدى الاقسام التقنية التابعة لمجلس المحاسبة .

المادة 3 : يشارك المدققون الماليون في أشغال تشكيلات المجلس ضمن الاوصاف المذكورة أدناه،

السر المهني وأن يكون همى الوحيد هو الدفاع عن المصالح العليا للدولة والثورة الاشتراكية .

ولا تجدد اليمين اذا لم يتم خروج المراجع من السلك نهائيا . غير أنه يجب تسليم تفويضه في حالة توقفه مؤقتا عن أداء مهامه ويرد اليه عند استئناف عمله .

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية

المادة I7 : يمكن انتقاليا خلال سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم أن يوظف المترشحون عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والمتبوعة باختبار مهني اذا توفرت لديهم شروط الشهادات المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 6 من هذا المرسوم واثبتوا خبرة مهنية مدتها أربع سنوات فى الميادين المشار اليها في المادة 9 أعلاه .

المادة I8 : يمكن اعتبار الاقدمية التي اكتسبها فى هيئة عمومية غير خاضعة للقانون الاساسي للوظيفة العمومية أعوان موظفون بموجب المادة I5 أعلاه، فى الترتيب حسب المدة المتوسطة .

تعتبر هذه الاقدمية بعد خصم أربع سنوات منها، فى حدود IO سنوات .

المادة I9 : يمكن تعيين المراجعين الرسميين فى الوظيفة النوعية لرئيس فرقة خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 محرم عام I402 الموافق 2I نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

تطبيقا لاحكام القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه والنظام الداخلى لمجلس المحاسبة .

ويشاركون تحت ادارة قاض مقرر أو مراجع فى عمليات التدقيق فى صحة الحسابات وسلامتها بناء على كل وثيقة وفى عين المكان ولهذا الغرض، يكلفون على وجه الخصوص بما يلى :

- القيام بالمراقبة الصريحة المتمثلة فى أعمال التأشير على الوثائق الثبوتية وجرد السجلات ودفاتر اليومية الحسابية أو الجداول المالية ومقارنتها،

- القيام بكل تدقيق معمق فى التسييرات المالية والخاصة بالميزانية والحسابية،

- تسجيل معايناتهم وملاحظاتهم ونتائجهم الجزئية فى وثائق العمل .

## الفصل الثانى

### التوظيف

المادة 4 : يوظف المدققون الماليون :

I - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ومن حملة احدى الشهادات التالية :

- شهادة الليسانس فى العلوم المالية ،

- شهادة الليسانس فى العلوم التجارية والمالية (فرع المالية والمحاسبة) ،

- شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية (فرع التسيير) ،

- كل شهادة معادلة للشهادات المذكورة أعلاه .

2 - عن طريق الامتحان المهني المخصص للمترشحين البالغين 40 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة الامتحان ومن حملة احدى الشهادات التالية :

- الاهلية المهنية فى المحاسبة،

- الاهلية المهنية للبنك أو التأمينات ،

- البكالوريا التقنية (فرع المحاسبة)،

- كل شهادة معترف بمعادلتها للشهادات المذكورة أعلاه،

- ومن مارسوا مهنتهم مدة 8 سنوات فى مديرية مالية أو حسابية أو فى مصلحة تفتيش أو مراقبة تابعة لمؤسسة اشتراكية أو ادارة عمومية .

المادة 5 : تحدد كفايات تنظيم المسابقة والامتحان المهني المنصوص عليهما فى المادة 4 أعلاه، من قبل كل من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة .

وينشر رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين المقبولين للاشتراك فى المسابقة أو فى اختبارات الامتحان المهني وكذا قائمة الناجحين فى اختبارات الامتحان المذكور .

المادة 6 : يعين المترشحون الموظفون طبقا للمادة 4 أعلاه متمرنين لمدة سنة .

ويمكن ترسيمهم اذا قيدت أسماؤهم فى قائمة التأهيل للمنصب المحدد حسب الشروط المعينة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 من قبل لجنة الترسيم المشكلية كالاتى :

- مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة رئيسا،

- مدير لقسم تقنى،

- مراجع،

- مدقق مالى .

مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، يرسم

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة

المادة IO : تحدد نسبة المدققين الماليين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ IO ٪ من عدد الموظفين في السلك .

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية

المادة II : يمكن توظيف المدققين الماليين انتقاليا لمدة سنتين بعد تاريخ نشر هذا المرسوم .

أ - على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4 .

ب - عن طريق الامتحان المهني من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 4 .

المادة I2 : يمكن الاخذ بعين الاعتبار، الاقدمية التي اكتسبها الاعوان الموظفون بعنوان المادة IO أعلاه، ضمن هيئة عمومية خاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، بالنسبة لاعادة ترتيبهم في المدة المتوسطة وفي حدود IO سنوات .

وتخصم مدة سنة واحدة من تلك الاقدمية بالنسبة لمن وظف بعنوان الفقرة I من المادة II وتسع سنوات بالنسبة لمن وظف بعنوان الفقرة 2 من المادة II .

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

المترشحون المقبولون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 المشار اليها أدناه .

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن للسلطة المخول اليها حق التعيين بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء اما تمديد فترة تمرين المعنى بالامر مدة سنة واما تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 7 : تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## الفصل الثالث

### نظام الاجور

المادة 8 : يرتب سلك المدققين الماليين في السلم الثالث عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلال مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 9 : يكون المدققين الماليين محلفين ويزودون بتفويض وظيفي وقبل تنصيبهم يؤدون اليمين التالية أمام مجلس المحاسبة « أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل اخلاص وجد وأن التزم في كل الظروف بالموضوعية المطلوبة وأن أحافظ بكل صرامة على السر المهني وأن يكون همي الوحيد هو الدفاع عن المصالح العليا للدولة والثورة الاشتراكية » .

ولا تجدد اليمين اذا لم يتم خروج المدقق المالي من السلك نهائيا غير أنه يجب استرداد تفويضه في حالة التوقف المؤقت عن العمل ويرد اليه عند استئناف عمله .

(3) سلك للاعوان الاداريين يخضع للمرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 و 76 - 176 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

(4) سلك للمختزلين الضاريين على الآلة الكاتبة يخضع للمرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

(5) سلك للاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة يخضع للمرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

(6) سلك للعمال المهنيين يخضع للمرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

(7) سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول يخضع للمرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

(8) سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

(9) سلك لاعوان المصلحة يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

مرسوم رقم 81 - 314 مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأسلاك الادارة العامة لمجلس المحاسبة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وجميع النصوص التي اتخذت لتطبيقه ،

- وبناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ لدى مجلس المحاسبة :

(1) سلك للملحقين الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

(2) سلك للكتاب الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

المتوسطة وتؤخذ هذه الاقدمية التي تخصم منها ست سنوات تؤخذ بعين الاعتبار في حدود 10 سنوات.

المادة 6 : يمكن لمجلس المحاسبة فضلا على الاعوان الخاضعين للقانون الاساسي الخاص المنصوص عليه أعلاه، في اطار أحكام القوانين الاساسية والنصوص التنظيمية المعمول بها أن يعين الموظفين المنصوص عليهم في المادة 34 من المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 30 مايو سنة 1980 الا اذا كان تسيير هذه الاسلاك تابعا لادارة مركزية أخرى. وفي هذه الحالة يمكن الحاق هذه الاصناف من الموظفين بمجلس المحاسبة أو وضعهم تحت تصرفه من قبل الادارات العمومية التي ينتمون اليها.

المادة 7 : يمكن ادماج واعادة ترتيب الموظفين الرسميين في الاسلاك المشار اليها أعلاه، الذين يمارسون مهامهم في مصالح مجلس المحاسبة عند نشر هذا المرسوم في الدرجة التي يتمتعون بها في ادارتهم الاصلية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يعتبر الاعوان الخاضعون للاسلاك المشار اليها في المادة السابقة في وضعية العمل لدى مجلس المحاسبة.

المادة 3 : يتولى رئيس مجلس المحاسبة تسيير الاسلاك المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا لاحكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 4 : قصد التكوين الاولى للسلك المشار اليه في الفقرة 2 من المادة الاولى أعلاه، يمكن توظيف الكتاب الاداريين عن طريق امتحان مهني من بين حملة :

— شهادة الاهلية للتعليم المتوسط ،

— شهادة الكتابة الصادرة عن مراكز التكوين الاداري ،

— شهادة الكفاءة المهنية في الكتابة الصادرة عن مراكز التكوين الاختصاصي، يجب أن يثبت المترشحون انهم مارسوا طوال خمس سنوات على الاقل وظيفة الكتابة في مديرية سواء كانت في ادارة عمومية أو في المصالح المركزية لمؤسسة اشتراكية.

المادة 5 : يمكن الاخذ بالاعتبار، الاقدمية التي اكتسبها الاعوان الموظفون بموجب المادة 4 أعلاه في هيئة عمومية غير خاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وذلك لترتيبهم حسب المدة